

تحليل ونقد نظرة مجتهد شبستري إلى وسعة علم الأصول والاجتهاد الفقهي^١

محمد عرب صالح^٢

ادّعى شبستري في إحدى مقالاته بعنوان «لماذا انقضى عصر علم الأصول والاجتهاد الفقهي؟» أن الفقهاء منذ صدر الإسلام حتى مرحلة ما قبل عصر النهضة، كانوا، بالاعتماد على نظرية كلامية واحدة؛ يحدّدون في جميع مجالات حياة المسلمين الدينية أو الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، أحكام جميع المسائل، وذلك أيضًا بالاستنباط من القرآن الكريم والسنة فقط، والاجتهاد الفقهي في هذين المصدرين. لكنّ هذا المنهج استمرّ أيضًا بعد عصر النهضة، وهجوم المسائل الجديدة والمستحدثة. لكنّه واجه بالتدرّج مشكلة جدية بعد الثورة الإسلامية؛ ذلك أنّه ظهرت مسائل ليس

١. المصدر: المقالة بعنوان «تحليل ونقد نگاه مجتهد شبستري به گستره علم اصول واجتهاد فقهي»، في مجلّة كتاب نقد، التي تصدر في الجمهورية الإسلامية الإيرانية باللغة الفارسية، العدد ٧٤ و٧٥، ربيع وصيف ١٣٩٤ - الصفحات ٤٩ تا ٧٦.
ترجمة: رلى السعيد.

٢. أستاذ مساعد في معهد دراسات الثقافة والفكر الإسلامي.

لها أيّ علاقة أو منشأ في الكتاب والسنة. في النتيجة، ابتنيت جميع فتاوى الفقهاء في هذا المجال أيضًا على الأمور العقلية والعلوم المعاصرة فقط، ولا أصل لها في الكتاب والسنة. في الحقيقة، إنّ العلوم المعاصرة هي التي تحدّد أحكام المسائل المستحدثة، لا علم الأصول والاجتهاد الفقهي المُصطلح. بناء عليه، يمكن الادّعاء أنّ عصر علم الأصول والاجتهاد الفقهي قد انقضى.

تعرّضت المقالة الآتية إلى نقد ادّعاءات مجتهد شبستري في هذا المجال من ناحيتين. بداية، سنعرض للانتقاد نقاط وجهة نظره حول نظرية دعامة الاجتهاد الفقهي، ثمّ سنتناول بالتحليل استنتاجه الدالّ على عدم فاعلية هذه النظرية، وضمن الإشارة إلى مغالطاته وأخطائه العلمية الفاحشة، سنتناول في إثبات هذه المسألة، أنّ علم الأصول بترقيه وتطوّره، والاجتهاد الفقهي بسياليته؛ يمكن لهما أن يستجيبا لجميع القضايا المستحدثة والجديدة. وسنثبت أنّ الموارد التي تُوهّم أنّها تتبع الأساليب العقلية البحتة، وغير مستنبطة من الكتاب والسنة، ليست في الأساس من سنخ المسائل الاستنباطية، بل هي أدوات إجراء الأحكام الأولية، أو من سنخ الأحكام الحكومية، وصلاحيات الحاكم بما هو حاكم، والتي لها منهجيتها الخاصة بها.

خلاصة وجهة نظر مجتهد شبستري

أثناء مرحلة حياة رسول الإسلام ﷺ، كانت جميع معايير وأحكام الحياة الدينية والاجتماعية لأتباعه تتحدّد بأمضائه أو تأسيسه [لها]. لكن بعد ارتحاله، تصدّى جماعة من علماء الأمة، لقبوا لاحقًا بالفقهاء، للاجتهاد الفقهي ليستنبطوا في

تحليل ونقد نظرة مجتهد شبستري إلى وسعة علم الأصول والاجتهاد الفقهي ❖ ٣٦٩

المجالات الثلاثة: «العبادات»، «المعاملات» و«السياسات» ضوابط وأحكامًا جديدة من الكتاب والسنة. في القرون الأولى لصدر الإسلام، كان الفقهاء يبيّنون في جميع مجالات حياة المسلمين الدينيّة أو الاجتماعيّة، السياسيّة والاقتصاديّة، أحكام جميع المسائل. في تلك الحالة التاريخية، كان الفقهاء هم مَنْ كانوا يستنبطون جميع الأحكام الشرعيّة التي كانت تحتاجها الأمة الإسلاميّة لبقائها واستمرار حياتها من الكتاب أو السنة، مباشرة أو بنحو غير مباشر.

وقد صيغت وأعدت أيضًا في القرنين الثاني والثالث نظريّة كلاميّة فلسفيّة لتسويق وتثبيت استنباطات الفقهاء:

١. لأنّ الله تعالى عالم بالمصالح والمفاسد الواقعيّة لـ«أفعال العباد» (أفعال عباد الله) في الحياة الفرديّة والاجتماعيّة، حدّد بمقتضى حكمته وقدرته، لكلّ فعل من أفعال العباد التي تصدر عنهم في جميع العصور والأمكنة، حكمًا واقعيًّا؛ حتّى يؤدّي عباد الله بمقتضاها تلك الأعمال التي فيها مصلحة واقعيّة، ويتركوا ما فيه مفسدة واقعيّة.

٢. سبيل الاطلاع على الأحكام الواقعيّة لله تعالى، هو الرجوع إلى الكتاب (القرآن الكريم) والسنة النبويّة، ويجب استنباطها من هذين المصدرين اللذين هما حجّة الله تعالى على الناس.

كانت الاستفادة من هذه النظريّة الكلاميّة - الفلسفيّة تحتاج إلى إبداع منهج مقبول، ويمكن الدفاع عنه لاستنباط الأحكام من الكتاب والسنة. اقتبس هذا

المنهج وأُبدع ونُظّم تدريجيًّا بين المسلمين، وسَمِّي علم الأصول. باستعمال هذا العلم، كان الفقهاء يتمكّنون دومًا من إظهار أنّ اجتهادهم الفقهي يثمر بفاعلية تامّة، وكان يضع بين يدي المكلفين أحكام الله تعالى في جميع الموارد، وكان يسدّ جميع احتياجاتهم، إلى أنّ فتح باب الفتوى في المسائل المستحدثة مع ظهور عصر النهضة والمسائل الجديدة. ومن خلال نظرة عامّة، يبدو أنّ وسعة الأحكام التي بُنيت في كتب الرسائل العمليّة والكتب الفقهيّة وعدّة مسائل معدودة أخرى، هي سعة قدرات علم الفقه نفسها، وقد يمكن تقريبًا إضافة مسائل إليها أيضًا. في الحقيقة، فإنّ الاستيعاب الأساسي لعلم الفقه، هو الذي يشاهد في الكتب الفقهيّة والرسائل العمليّة نفسها، وفي تلك المسائل الجديدة وما شابهه، ولا شيء أكثر من ذلك.

منذ عام ١٣٥٧ (١٩٧٨ م / ١٣٩٨ هـ) فصاعدًا، حين دوّن الدستور في إيران، ومضى فيه الحديث عن حاكميّة الشعب، الفصل بين السلطات، النظام الاقتصادي ثلاثي القطاعات: التعاوني، الخاص والحكومي، الانتخابات والمجلس، وحصل التوافق على حكومة عصريّة من جنس الشعب والدولة. ومع ذلك الإجراء الذي لا سابق له، ظهر مجمع تشخيص مصلحة النظام، ورَجَّح عند اللزوم، المصالح العقلانيّة على التقيّد بالفتاوى والأحكام الشرعيّة، ومع تدوين وإقرار عدة برامج

١. عام انتصار الثورة الإسلاميّة في إيران.

٢. مجلس تشخيص مصلحة النظام مسؤول عن حلّ الخلافات بين مجلس الشورى الإسلامي ومجلس صيانة الدستور. وهذه الطريقة يفضل رأي كلّ من هو أقرب إلى المصلحة.

تحليل ونقد نظرة مجتهد شبستري إلى وسعة علم الأصول والاجتهاد الفقهي ❖ ٣٧١

للتنمية، وبرنامج أفق العشرين عامًا و... وإقرار آلاف القوانين بالاستفادة من العلوم الجديدة والتجارب البشريّة في مجلس الشورى، وتأسيس مئات المؤسسات الحقوقية والاقتصادية والسياسية بالاستفادة من تجارب الدول الأخرى و... للآلاف من نشاطات رجال الدولة، الذين ولا شك أن لديهم مصالح ومفاسد، ولآلاف نشاطات أفراد الشعب الذين يطبقون القوانين في مقام العمل، ولا شك أن لديهم مصالح ومفاسد؛ تحدت وظائف مهمّة ومصيرية. لكن ليس بالاستنباط من الكتاب والسنة - فهي لم يكن ممكناً ولن يكون ممكناً استنباطها من الكتاب والسنة، بل بالاستفادة من العلوم والأفكار والفلسفات المعاصرة والحضارة الحديثة والتجارب الحكومية للغربيين أو الشرقيين من أجل الاستمرار بالحياة في العالم. فإذا لم يكن أماننا نحن المسلمين في هذا العصر الراهن إلا هذا الطريق لنحدّد الآلاف من أفعالنا، التي تعيّن مصير حاضرنا ومستقبلنا بالاستفادة من أفكار وآراء وعلوم وفلسفات الحضارة الحديثة، والتجارب الإنسانية المعاصرة المتطورة والمفيدة، وكان أيّ رجوع إلى الكتاب والسنة من أجل تحديد حكم تلك الأفعال غير مثمر وبعيياً وعملاً عبثياً؛ فكيف لنا أن نتظاهر بالجهل، ثم نتحدّث مرّة أخرى عن مصداقية تلك النظرية الكلامية - الفلسفية؟!!

في هذه الحالة، يجب علينا نحن المسلمين أن نغلق في العصر الراهن ملفّ علم الأصول والاجتهاد الفقهي، اللذين كانا نحوًا من هرميوطيقا الحفاظ على الهوية الجمعيّة للأمم، وانقضى عصرهما، ونفسر الكتاب والسنة من خلال مقاربة

المهرمنويطيقا الفلسفيّة بمعناها الأعمّ الذي هو مقاربة عقلانيّة. هذا أصل وأساس ذلك المنهج الذي يوصي به راقم هذه السطور منذ عشرين عامًا ويصرّ عليه^١.

نقد وجهة نظر مجتهد شبستري

نقاط حول النظرية الفلسفيّة الكلاميّة الداعمة لنظريّة الاجتهاد الفقهي من وجهة نظره، فإنّ النظرية الداعمة للاجتهاد الفقهي تشكّلت في القرنين الثاني والثالث، وهذا يعني أنّ الاجتهاد الفقهي أنجز وأُعمل أوّلاً، ثمّ في القرون اللاحقة تفتنّ أئمة الفقه إلى التفكير للتظهير لمشروعيتّه. يقول بصراحة في موضع آخر: لم يتحدّث الرسول عن الدين الحقيقي الذي هو مخلوق الله تعالى، أو عن أنّ الله تعالى حكماً في كلّ واقعة. لا تلاحظ هذه القضايا في القرآن الكريم. لقد صاغها وجعلها علماء الأصول.

سنتناول فيما يأتي البحث في هذه النظرية ووجهات النظر المختلفة حولها، ليتّضح أنّ أساس هذه النظرية، له أصل في آيات القرآن الكريم وأحاديث الأئمة المعصومين عليهم السلام، لأنّ الأصوليين والمتكلمين تفتنّوا بعد مضي قرن أو قرنين لإبداع هذه النظرية. ستتعرّض المقالة في التتمة إلى اللوازم التي حملها مجتهد شبستري على هذه النظرية؛ لتثبت أنّ موارد الأحكام التي توهم أنّ أصل لها في الاجتهاد

١. ما نقل في هذه المقالة الراهنة عن مجتهد شبستري، ونقد، ولم يُذكر له مصدر خاصّ، أخذ عن:

مجتهد شبستري، «چرا دوران علم اصول واجتهاد فقهي سپرى شده است؟».

تحليل ونقد نظرة مجتهد شبستري إلى وسعة علم الأصول والاجتهاد الفقهي ❖ ٣٧٣

الفقهي ثم استنتج أنّ عصر الاجتهاد الفقهي قد انقضى من الأساس؛ هو كلام لا أساس له، وناجم عن الخلط بين الأحكام الشرعيّة والأحكام الحكوميّة والتنفيذيّة. سنبحث فيما يأتي وجهات النظر حول دائرة نفوذ الأحكام الفقهيّة.

١. عدم خلوّ أيّ واقعة عن حكم

طبقاً لهذا الرأي، فما من واقعة تخلو عن حكم. استند القائلون بوجهة النظر هذه أحياناً إلى الأدلّة النقلية فقط، وهم لا يرون مانعاً عقلياً لخلوّ واقعة عن حكم، إلّا أنّ بعضاً أيضاً يرى أنّه محال عقلاً.

وفقاً لوجهة نظر صاحب الفصول، رغم أنّ خلوّ واقعة عن الحكم لا محذور عقلي فيه، فإنّه وفقاً للأدلة النقلية، يوجد حكم لكلّ واقعة، بينه الله تعالى لرسوله، وهو بدوره بيّنه لأوصيائه. بناء عليه، فإنّ جميع الأحكام مقرّرة عندهم ومخزونة، ولا يوجد أيّ واقعة خالية عن الحكم الواقعي^١.

الآيات التي يمكن الاستناد إليها في هذا المجال، هي كالآتي:

﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ (الأنعام: ٣٨).

﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (النحل: ٨٩).

أقل ما يمكن أن تدلّ عليه هاتان الآيتان، هو أنّه لم يُقرّط في أيّ شيء يتعلّق بهداية الإنسان وله مدخليّة في هذا الأمر^٢.

١. الحائري الأصفهاني، الفصول الغرويّة في الأصول الفقهيّة، ٣٤١.

٢. راجع: العلامة الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ٧: ٨١ - ٨٢ و١٢: ٣٢٤ - ٣٢٥؛

الصادقي الطهراني، الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، ١٠: ١٦.

واستدل أيضًا لهذا القول بروايات كثيرة، نستعرض بعضها فيما يلي:
يقول أمير المؤمنين علي عليه السلام: «ذَلِكَ الْقُرْآنُ فَاسْتَنْطِقُوهُ، وَلَنْ يَنْطِقَ لَكُمْ. أُخْبِرْكُمْ عَنْهُ: إِنَّ فِيهِ عِلْمٌ مَا مَضَى وَعِلْمٌ مَا يَأْتِي إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَحُكْمٌ مَا بَيْنَكُمْ وَبَيَانَ مَا أَصْبَحْتُمْ فِيهِ تَحْتَلِفُونَ، فَلَوْ سَأَلْتُمُونِي عَنْهُ لَعَلَّمْتُكُمْ»^١.

يقول أيضًا الإمام الصادق عليه السلام: «مَا مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وَفِيهِ كِتَابٌ أَوْ سُنَّةٌ»^٢.
يقول أيضًا الإمام الكاظم عليه السلام: «قُلْتُ [سماعة] لَهُ: أَكُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ، أَوْ تَقُولُونَ فِيهِ؟ قَالَ عليه السلام: بَلْ كُلُّ شَيْءٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ نَبِيِّهِ»^٣.
نقل عن الإمام الباقر عليه السلام: «سَمِعْتُهُ يَقُولُ: إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لَمْ يَدَعْ شَيْئًا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَّا أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَبَيَّنَّهُ لِرَسُولِهِ صلى الله عليه وآله، وَجَعَلَ لِكُلِّ شَيْءٍ حَدًّا، وَجَعَلَ عَلَيْهِ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَجَعَلَ عَلَى مَنْ تَعَدَّى ذَلِكَ الْحَدَّ حَدًّا»^٤.

يقول الإمام الصادق عليه السلام في هذا المجال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ تَبْيَانًا كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى وَاللَّهِ مَا تَرَكَ اللَّهُ شَيْئًا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْعِبَادُ، حَتَّى لَا يَسْتَطِيعَ عَبْدٌ يَقُولُ: لَوْ كَانَ هَذَا أَنْزَلَ فِي الْقُرْآنِ؟ إِلَّا وَقَدْ أَنْزَلَهُ اللَّهُ فِيهِ»^٥.

جدير بالقول، إنه يمكن أن يكون مقتضى بعض الأدلة السابقة، هو أن الله

١. الكليني، الكافي، ١: ٦١.

٢. م. ن، ٥٩.

٣. م. ن، ٦٢.

٤. م. ن، ٥٩.

٥. م. ن.

تحليل ونقد نظرة مجتهد شبستري إلى وسعة علم الأصول والاجتهاد الفقهي ❖ ٣٧٥

تعالى بيّن تفاصيل جميع الأمور في كتابه أو في الكتاب وسنّة نبّيه. ومهمّة الأئمّة المعصومين عليهم السلام هي فقط تبين هذه الأمور. بيد أنّ بعض الأدلّة الأخرى السابقة، تتناسب أيضًا مع أنّ يكون الله تعالى قد عبأ في القرآن الكريم كيفية تبين جميع المسائل. على سبيل المثال، جعل الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله في فترة حياته مسؤول تبليغ وتبيين الأحكام الجزئية، وفي مرحلة ما بعد الرسول، نصب إلى يوم القيامة إنسانًا معصومًا إلى جانب القرآن الكريم، ليلبّي بناء على التعاليم القرآنية، جميع احتياجات الناس في مجال الهداية. تشير الروايتان الآتيتان إلى الأمر الثاني.

يقول الإمام الصادق عليه السلام: «مَا مِنْ أَمْرٍ يَخْتَلَفُ فِيهِ اثْنَانِ، إِلَّا وَكَلَهُ أَصْلُ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَكِنْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ الرِّجَالِ»^١.

وهناك رواية أيضًا عن الإمام الرضا عليه السلام، تتضمن إشارات كهذه: «وَأَمْرُ الْإِمَامَةِ مِنْ تَمَامِ الدِّينِ، وَلَمْ يَمُضِ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وآله حَتَّى بَيَّنَ لِأُمَّتِهِ مَعَالِمَ دِينِهِمْ، وَأَوْضَحَ لَهُمْ سَبِيلَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ عَلَى قَصْدِ سَبِيلِ الْحَقِّ، وَأَقَامَ لَهُمْ عَلِيًّا عليه السلام عَلَمًا وَإِمَامًا. وَمَا تَرَكَ شَيْئًا تَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْأُمَّةُ إِلَّا بَيَّنَّهُ. فَمَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَمْ يُكْمِلْ دِينَهُ، فَقَدْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ، وَمَنْ رَدَّ كِتَابَ اللَّهِ فَهُوَ كَافِرٌ بِهِ»^٢.

يتأتى من مجموع هذه الآيات والروايات، أنّ أساس النظرية الداعمة للاجتهاد الفقهي، جاء في القرآن الكريم. والروايات أيضًا وردت مفسرة أحيانًا لهذه الآيات، وورد بعضها أيضًا بنحو مستقل. بناء عليه، فالقول بأنّ هذه النظرية لا أثر لها ولا

١. م. ن، ٦٠.

٢. م. ن، ١٩٩. والصدوق، الأمل، ٦٧٤؛ وعيون أخبار الرضا عليه السلام، ١: ٢١٦.

علامة في القرآن الكريم وكلام الرسول الأكرم ﷺ، بل صيغت وصُقلت فيما بعد في القرنين الثاني والثالث من قبل الأصوليين والمتكلمين؛ غير صحيح. طبعاً، العلامة الشعرائي رحمته الله استند لعدم خلوّ واقعة عن حكم بالدليل العقلي، وبما أنه لا يخلو أمر عن حُسن أو قبح ذاتي، استنتج من باب ذلك أنه ينبغي ولا شك أن يكون هناك أيضاً حكم يتناسب مع رتبة الحُسن والقبح، إلا بناء على ما نُسب إلى الأشاعرة، الذين لا يقولون بالحُسن والقبح^١. تمسك بعض أيضاً بقاعدة لزوم اللطف، واعتبروا أن لازمها هو ضرورة بيان الأحكام الشرعية، حتى الأحكام غير الإلزامية، في جميع الوقائع^٢.

٢. إمكان خلوّ واقعة عن حكم، ووقوعه

وفقاً لهذا الرأي، فإنه أولاً، لم يُقم دليل على عدم خلوّ واقعة عن حكم. وثانياً، يوجد دليل على خلافه؛ وهو أنه إذا كان هناك مورد لا اقتضاء له، ولا يوجد أيضاً مصلحة في جعل الإباحة؛ فلا شك أنه لن يكون له حكم أيضاً. أُطلق على هذه الموارد اسم «إباحة لا - اقتضائية»، وتوضيحه: أن الإباحة قد تكون أحياناً لجهة أن الحكم نفسه بتساوي الفعل والترك، فيه مصلحة. في هذه الحالة، فإنَّ حكم الشارع بالإباحة فيه ملاك، أمّا إذا لم يكن في المورد آية مصلحة، فإنَّ حكم الشارع لغوٌ، وتنطبق هذه الموارد على الإباحة العقلية، التي لا حُكم للشارع فيها^٣.

١. الشعرائي، المدخل إلى عذب المنهل في أصول الفقه، ٢٣٥.

٢. الدرر بندي، خزائن الأحكام، ٢: ١١.

٣. الموسوي الحميني، مناهج الوصول إلى علم الأصول، ٢: ١٨ - ١٩؛ السبحاني، تهذيب

تحليل ونقد نظرة مجتهد شبستري إلى وسعة علم الأصول والاجتهاد الفقهي ❖ ٣٧٧

ينبغي ألا ننسى القول: إن أمثال الشهيد الصدر رحمته الله القائل بمنطقة الفراغ في غير الإلزاميات، هو أيضًا يتفق مع هذا الرأي؛ إذ إنهم يقولون: إن الشارع أعطى للحاكم العادل الشرعي صلاحية صدور الحكم في هذه المنطقة. ومن الواضح أن المراد بخلو الواقعة عن الحكم، هو خلو الحكم الشرعي للشارع، لا [خلو] الحكم الحكومي للحاكم، وكما يقول الشهيد الصدر رحمته الله، فإن هذه المنطقة غير خالية عن الحكم، ليلزم النقص في الشريعة، بل حكمها هو أن [الشارع] أعطى الحاكم صلاحية وضع الأحكام في هذه المنطقة، ليقدر حسب اجتهاده مصلحة واحتياج المجتمع، ويحكم. وبهذا النحو، يكون قد أتم أيضًا أحكام جميع الجوانب المتغيرة لحياة الإنسان^١.

ويرى بعض أيضًا، أنه حيث تكون الواقعة لا أهمية لها؛ كاللعب بالسُّبحة، فلا إشكال في جواز الخلو عن الحكم، حتى عن الحكم الإنشائي. وكذلك، فحيثما يكون الجعل الشرعي لغوًا، فلن يكون هناك حكم. أما حيث يكون الأمر مورد ابتلاء المكلفين، ومن الأمور التي لها شأن، فيجب أن يكون لها حكم شرعي، وإلا لزم النقص في الشريعة المقدسة^٢.

كاتب هذه المقالة، ضمن تأييده لوجهة النظر الأولى، إلا في الموارد التي يوجد فيها مانع عن الحكم؛ يرى أنه لتبيين وتوضيح المسألة ينبغي القول بالفصل بين ثلاثة مقامات: أ) مقام الحُسن والقبح الذاتي للأمر، ب) مقام إرادة وكره المولى، ج) مقام الخطاب وإنشاء الحكم.

الأصول، ١: ٤٢٤.

١. الصدر، اقتصادنا، ٦٨٨ - ٦٨٩.

٢. القدسي، أنوار الأصول، ١: ٤٣٨.

ولربّما تكون بعض الأمور حسنة، لكنّها لم تقع مورد أمر الشارع، ولربّما يكون في أمور قُبْح، لكنّها لم تقع مورد نهي الشارع، إذ يمكن أن يكون الخطاب وجعل الحكم واجه موانع في مواردٍ، بل أكثر من ذلك، بحيث أنّ الحسن والقبح أيضًا لا يستلزمان الإرادة والكرهه حتى، بل يمكن أن يكونا باعثن على الرغبة أو الكراهية لدى العقل^١. على سبيل المثال، لا شك في قبح الظلم من الصبي المميّز غير البالغ، ولا شك أيضًا في المفسدة الإلزامية لهذا الظلم، ولا شك أيضًا في أن المولى لا يريد أن يُظلم أحدٌ، حتى من قبل غير بالغ. لكن، رغم كلّ هذه الأمور، فليس أيضًا للمولى حكم وجعل مولوي تكليفي. وكذلك في تراحم الأهمّ والمهمّ، فكلاهما فيه مصلحة ملزمة، وكذلك فإنّ المولى يريدهما كليهما؛ أي إنّهما مورد إرادته؛ أي لا شك في أنّ الصلاة مطلوبة للمولى. لكن، إذ إنّها تراحم الأهمّ، فبناء على بعض الأقوال، فتمّة مانع للخطاب والحكم بها. مع هذا البيان، فكلام مجتهد شبستري، الذي عدّ المسألة تعتمد على الحُسن والقبح فقط، غير تام.

المسألة الجديرة بالاهتمام هنا، هو أنّ هذا النزاع والاختلاف بين الأصوليين، هو في موارد الحكم الشرعي للموضوعات والأفعال والوقائع والحوادث؛ أي الموارد

١. إنّ حُسن الفعل وقبحه بمجردهما لا يكونان منشئين لهما، وإنّ كانا موجبين لاستعجاب العقل واستغرابه، وهما غير الإرادة والكرهه بالضرورة. بدهاه أنّه لا يُراد إحسان إنسان مع حُسنه، واستعجاب العقل له والمدح عليه، بل يكرهه لو كان من الأعداء، وإنّه ربّما لا يكره الظلم والإساءة لو كان إليهم مع قبحه واستغراب العقل له، فلا يستلزم المصلحة والمفسدة للخطاب (الآخوند الخراساني، فوائد الأصول، ١٣٢).

تحليل ونقد نظرة مجتهد شبستري إلى وسعة علم الأصول والاجتهاد الفقهي ❖ ٣٧٩

التي تأخذ حكمًا، ولها قابلية جعل الحكم، وهي تشكّل فقط أحد الأضلاع المختلفة للتعالم الدينيّة. أمّا فيما يتعلق بالقضايا الأخلاقيّة، القضايا الاعتقاديّة، القضايا المعرفيّة، قضايا علم الوجود، القضايا التربويّة، القضايا الاجتماعيّة والسياسيّة؛ فلها بحث من نمط آخر. أساسًا، في هذه المجالات، في الموارد التي لم ترتبط بتكليف الحاكم أو أفراد المجتمع؛ فإنّ الفقيه، بما هو فقيه، لا دخل له في فهمها واستنباطها. ليس الفقيه مختصًا في القضايا التربويّة ومكلّفًا باصطياد واستنباط النظام التربوي للإسلام من مصادره. ليس الفقيه متعهدًا ومكلّفًا باستنباط النظام الأخلاقي للإسلام من الروايات والآيات والمصادر الأخرى. ليس عمله اقتصاديًا والورود في علم الاقتصاد والتربية والأخلاق وعلم النفس، مع أنّ الشطر الأعظم من التعالم الدينيّة يتعلّق بمجال الأخلاق والتربية والعقائد. طبعًا، يجب على الفقيه المتبحّر أن يلج، بالسعي المضاعف، المجالات الفقهيّة الجديدة؛ ففقه التربية، فقه الاقتصاد، فقه السياسة وفقه الحكومة، ولربّما يكون في هذه المجالات الحديثة الظهور مسائل فقهيّة كثيرة، تكون موضوعًا للأحكام الخمسة. لكنّ على أيّ حال، فإنّ الفقيه يبدي وجهة نظره في مجال الأحكام الفقهيّة فقط. وطبعًا، إذا كان فقيهاً جامعًا في هذا المجال، فهو متعهد بتحديد أحكام جميع الموارد التي تحتاج إلى الحكم والفتوى والقانون. ومصادر الاستنباط الأربعة، لها هذه القدرة على أن تتصيّد وتستنبط بالاجتهاد السيّال والمنهج جميع هذه الأحكام منه. طبعًا، في كثير من الموارد غير الفقهيّة، من الواضح أنّه لا يوجد أيّ إلزام لبيان جميع الموارد من قبل الشارع. يمكن أن تكون كثير من حقائق عالم ما بعد الموت غير مبنيّة لنا؛ لأنّ الشارع المقدّس لم

ير حاجة لتبيينها، ولربّما يكون الشارع قد ألقى على عهدة الناس أنفسهم كثيرًا من القضايا الاجتماعية؛ لأنّه وجد فيهم هذه الاستطاعة.

استنتاجات مغلوظة عن النظرية الداعمة للنظرية الفقهيّة

١. عدم انحصار مصادر الاجتهاد الفقهي بالكتاب والسنة

انحصار مصادر الاستنباط بالكتاب والسنة، هو من أخطاء مجتهد شبستري الأساسية، ويُستبعد أن يكون كلامه هذا قد صدر دون وعي أو عن غفلة. مصدر العقل هو من أهم المصادر الدينية، خاصّة في المنهج الاستنباطي الشيعي. يدلّ على هذا الأمر روايات كثيرة، من ضمنها الروايات الواردة بهذا المضمون، أن لله جلّ جلاله حجّتين على الناس: حجّة ظاهرة؛ أي الأنبياء والأئمة المعصومين عليهم السلام، وحجّة باطنة؛ أي العقول^١. وإذا ما جاء في روايات ما يدلّ على أن كلّ شيء هو في الكتاب والسنة، فهو يتلاءم مع هذا أن كون العقل مصدرًا، جاء أيضًا في الكتاب والسنة، أو أن يكون قد فوّض^٢ إلى الرسول الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين عليهم السلام مهمّة تبيين أو حتّى تشريع تفاصيل الأمور في الكتاب والسنة. بمعزل عن أن العقل أهمّ وسيلة لفهم الشريعة، بل أهمّ ضامن لصدقيتها وحجّيتها أيضًا؛ فيجب أن يحظى أساس قبول الدين وأصوله وأركانه على تأييد العقل، وسيكون التسليم للقرآن الكريم والسنة والرسول الأكرم صلى الله عليه وآله والأئمة المعصومين ممكنًا أيضًا بعد

١. الكليني، الكافي، ١: ١٦٦.

٢. [لا بنحو التفويض الممنوع في علم الكلام، كما لا يخفى].

تحليل ونقد نظرة مجتهد شبستري إلى وسعة علم الأصول والاجتهاد الفقهي ❖ ٣٨١

إمضاء العقل. إنَّ مرجعيّة كهذه للعقل، بُيِّنَتْ وأُيِّدَتْ بصراحة من قِبَل غادامير، حتّى في الهرمنيوطيقا والهرمنيوطيقا الفلسفيّة التي يميلنا عليها مجتهد شبستري. يكتب غادامير في مواجهة هجوم عصر التنوير على مرجعيّة التقليد:

مفهوم المرجعيّة، بناء على الفهم الذي للتنوير عن العقل والحرية، يمكن أن يؤخذ على أنّه يعارض العقل والحرية بنحو كامل. المرجعية والسلطة تعنيان في الحقيقة الطاعة العمياء. هذا هو المعنى الذي نعر عليه في لغة نقد وانتقاد الديكتاتوريات الحديثة.

لكن، حقيقة المرجعيّة ليست هي هذه. تعتمد مرجعيّة الأفراد في نهاية المطاف، لا على جعل العقل تابعاً ومطيعاً، بل على فعل التصديق والمعرفة. المراد بالمعرفة، معرفة أنّ للآخر تفوّقاً في الحكم والبصيرة على نفس الشخص، ولهذا السبب فإنَّ حكمه مقدّم؛ أي له الأولويّة بالنسبة لحكم الشخص نفسه. تعتمد المرجعيّة على التصديق، ومن هذا الطريق [تعتمد] على عمل العقل نفسه، العقل الذي مع علمه بمحدوديّاته، فإنّه يعتمد على البصيرة الأسمى للآخرين. مبنى المرجعيّة هو عمل الاختيار والعقل، وهو في الأساس يقبل من هو فوقه لجهة أنّ لديه رؤية أوسع تجاه الأمور أو علماً أكثر، وأيضاً بمعنى أنّ لديه معرفة أكثر.

وعليه، فتصديق المرجعيّة يرتبط دائماً بهذه الفكرة، أنّ ما تقوله المرجعيّة ليس أمراً غير معقول وجزافاً، بل أساساً يمكن كشف صدقه. لبّ المرجعيّة التي يدّعيها المعلّم، الأعلى رتبة والمختصّ، هو هذا^١.

1. Gadamer, *Truth And Method*, 279 – 280.

٢. عدم انحصار المسائل حديثة الظهور بما بعد عصر النهضة

عنوان المسائل المستحدثة هو بمعنى المسائل حديثة الظهور. وخلافاً لاعتقاد مجتهد شبستري، فلا تنحصر بعصر النهضة إلى العصر الراهن. واجه الفقهاء في كل عصر مسائل جديدة، وعالجوا هذه المسائل باجتهادهم السيال. ونظراً إلى المباني والمصادر الدينية، استنبطوا الحكم الشرعي وأعلنوه. والشاهد عليه أيضاً، هو تطور وتوسع علم الفقه وعلم الأصول في عصر ما قبل الحداثة، وظهور مجموعات فقهية وأصولية مكتوبة ومتنوعة في تلك العصور. توسع وتكامل علم الفقه وعلم الأصول في مرحلة ما قبل عصر النهضة، كما في مرحلة ما بعد عصر النهضة، هو أكثر ما يكون رهن ورود مسائل جديدة في هذه المجالات. واليوم أيضاً، فإن المسائل الجديدة، طبعاً بمقدار عظيم وتنوع أكثر بكثير، تتعرض للتدقيق في مراكز الأبحاث الحوزوية، وأحياناً من قبل المجتهدين بنحو فردي، وتعرض نتائجها على المجتمع والناس بعد استنباط الحكم، ولا يوجد أي اختلاف حقيقي وأساسي في كيفية الاستنباط، بحيث يكون قد حصل تخطُّ للفقه الاجتهادي.

هذه المسائل نفسها التي يصطلح عليها اليوم بالمسائل المستحدثة، تنتقل بمرور الأيام إلى المسائل الأساسية لموضوع الفقه، وستطرح بعدها مسائل جديدة على طول الزمان. وطبعاً، فإن السعي المتواصل للفقهاء وللمراكز الفقهية في كل زمان، يجب أن يلبي احتياجات ذلك الزمان.

٣. الخلط بين الحكم الشرعي ومرحلة تنفيذ الحكم الشرعي

هو يدعي أنه مع ظهور الثورة الإسلامية في إيران، بطلت النظرية الكلامية الفلسفية الداعمة للاستنباط الفقهي، وكثير من الفتاوى الجديدة مستنبطة من معطيات العلوم الجديدة، وليس لها أي مصدر في الكتاب والسنة. مع أن أصل كلامه هو محض ادعاء، ولم يقدّم أي دليل على ادعائه، فليته يبيّن ولو حتى مورداً واحداً، مورداً واحداً فقط من فتاوى الفقهاء في المسائل المستحدثة وقضايا ما بعد الثورة، ليس لها أصل في الكتاب والسنة.

المسائل التي ذكرها مجتهد شبستري في هذا المجال - من قبيل أن الفصل بين السلطات، خاصة تأسيس مجمع تشخيص المصلحة، وتقديم المصالح العقلية على الفتاوى الشرعية، وتأسيس مئات المؤسسات الحقوقية والسياسية والاقتصادية، وهي جميعها من ثمرات الحضارة الحديثة، التي لا أصل لها في الكتاب والسنة - تشير إلى خلطه وتخبّطه بين الفتاوى الجديدة والموضوعات الجديدة.

ترتبط جميع هذه الموارد بمرحلة إجراء الأحكام الشرعية، لا أنها في حد ذاتها فتوى أو حكم شرعي. تبدو مغالطة كهذه من قبله أمراً عجيّباً جداً. إذا كان مراده الأحكام الشرعية المتعلقة بالفصل بين السلطات أو مجمع تشخيص المصلحة أو... ففي هذه الحالة، يجب البحث عن السند والأصل الشرعي لهذه الموارد، ليس في الكتاب والسنة وحسب، بل في ذينك المصدرين وفي العقل والإجماع، ولكل هذه الموارد سندها الشرعي.

٤. وسعة نطاق الفقه مع تشريع حق صدور الأحكام الحكومية من قبل

الحاكم الشرعي

من المستندات الشرعية التي يمكن أن تجيب في كثير من الموارد على إشكالات من هذا القبيل، صلاحيات الحاكم الشرعي، التي تستند بنحو دقيق إلى الكتاب والسنة والعقل، وهي من أهم محاصيل الاجتهاد الفقهي. وبعد إثبات أصل صلاحياته من خلال الكتاب والسنة والعقل، فإعمال الصلاحيات وكيفية تنفيذها، هي آنذاك بيده هو نفسه. إذا اقتضت المصلحة أن يدير الحكومة عبر فصل السلطات، فيسفعل ذلك، وإذا رأى صلاحاً في سلطة رابعة أيضاً إلى جانب السلطات الثلاثة الأخرى المعروفة والمعمول بها في العالم؛ فيمكن أن يضيفها، أو أن يؤسس إلى جانب مجلس الشورى الإسلامي مجمع تشخيص المصلحة عوضاً عن مجلس الشيوخ.. إلخ.

يجب البحث حول أساس شروط وخصائص وحدود صلاحيات الحاكم بمنهجية الاجتهاد الفقهي والاستنباطي في المصادر الأربعة للاستنباط، وهذا من ضمن الأحكام الأولية للإسلام. لكن، بعد أن وصل الحاكم بتلك الشروط إلى الحكومة؛ يحكم ضمن الدائرة الوسيعة للصلاحيات التي يتمتع بها. ومع أن هذه الأحكام شرعية، وتتضمن وجوب الالتزام والتبعية، فهي ليست في نطاق الشرع ومن أحكام الشرع المقدس؛ أي لا يشملها حديث: «حَلَالَ مُحَمَّدٍ حَلَالَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَرَامُهُ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»^١. بعبارة أخرى: مصدر أحكامه هو الحاكم بما

١. البروجردى، جامع أحاديث الشيعة، ٣٠: ٥١٢.

تحليل ونقد نظرة مجتهد شبستري إلى وسعة علم الأصول والاجتهاد الفقهي ❖ ٣٨٥

هو حاكم، لا الشارع بها هو شارع. طبقاً لوجهة النظر هذه، يبدو أنه يمكن للأحكام الحكومية أن تحل المشكلة الفقهية لأكثر الاحتياجات المتغيرة للحياة الاجتماعية، وحتى الحياة الفردية للناس، التي قد لا يمكن تأمينها بشكل مباشر عبر نصّ الشريعة الثابت. ويمكن لقدرة الفقه العظيمة هذه أن تكون أحد الأجوبة الرصينة، رداً على مَنْ يطرحون ويروجون لضرورة انسيابية وتاريخية الأحكام الشرعية.

٥. الخلط بين منهجية الأحكام الحكومية ومنهجية الأحكام الشرعية

جميع الموارد التي أوردها مجتهد شبستري كشاهد على الخروج من أسلوب الاجتهاد الفقهي وعلم الأصول، على سبيل المثال الأحكام الحكومية، في الحقيقة ليست هذه الأحكام من الأحكام الاستنباطية المصطلحة، التي تتبع المنهج المتعارف عليه للاجتهاد. إنها أمور تنفيذية؛ أي أدوات يستعملها حاكم الوقت، بما يتوافق مع تشخيصه، وعبر استشارة ذوي الاختصاص، وهو يستمر في استعمالها ما دامت فعالة، وفي أي وقت يعثر فيه على أدوات أكثر فاعلية؛ فإنه يستبدلها. طبعاً، فإنّ منهج الوصول إلى مصاديق المصلحة بالنسبة للحاكم، هو أمر جدير بالبحث في محله، وليست المقالة التي بين أيدينا محله. المسألة هنا، هي أنّه حصل خلط فظيع في الموارد التي ذكرت من قبل مجتهد شبستري، ولربما يكون سببها بُعد عهده لعدة عقود عن الأبحاث العلمية، والحوزوية، والاجتهادية الدقيقة. ليس في الأساس عمل مجمع تشخيص المصلحة، الاستنباط ليقال: لم يجز فيه أيّ رجوع إلى الكتاب والسنة. في الحقيقة، لقد خلط بين مقام التنفيذ ومقام الإفتاء، وحمل خطأ حكم أحدهما على الآخر.

الحكم الحكومي هو تلك المجموعة من الأحكام التي تُنشأ من قبل الحاكم لإجراء الأحكام الشرعية، والوصول إلى مصالح ومقاصد الدين من جهة، ولتدبير شؤون المجتمع والحكومة من جهة ثانية. منهجية الحكم الحكومي تختلف بنحو كامل عن الأحكام الشرعية. وخلافاً للأحكام الأخرى التي هي استنباطية، فإنَّ هذا النوع من الأحكام يعتمد على تشخيص مصاديق موضوعات المصلحة، ومنهج تشخيصها هو عقلائي وعرفي، ولا سبيل للتعبّد هنا. الحكم الحكومي هو مقابل فتاوى المجتهدين، التي هي إخبار عن الأحكام الواقعية، أو إخبار عن الحجة الواقعية؛ هو إنشاء. الأحكام الحكومية هي في طول الأحكام الشرعية، لا في عرضها. ومن حيث أنَّ الملاك في الأحكام الحكومية، هو حفظ المصالح العليا للإسلام والعباد والحكومة، فللتوصّل إلى هذه المصالح والاطمئنان إلى تحقّقها؛ اقترحت مناهج عقلية وأحياناً نقلية. النقطة المهمة والفرق الأساسي في المنهجية بين الأحكام الحكومية والأحكام غير الحكومية، هو أنَّ الفقيه يسعى في اجتهاده وراء مصدر موثوق ليستخرج منه الحكم الشرعي. لكن، في الأحكام الحكومية، فلأنَّ العمل الأوّلي للفقيه الحاكم، ليس هو استنباط الحكم؛ إذ إنَّه هو نفسه مُنشئ الحكم؛ فإنَّ المهمة الأساسية له هي الاستنباط والمعرفة الصحيحة للموضوع، وفي المحصلة التطبيق الصحيح للأحكام الكلية على المصاديق، وأيضاً إحراز وجود المصلحة. وبعد تشخيص وجود المصلحة، يُنشئ الحكم طبقاً لهذه المصلحة وبما يقتضيها. بعبارة أخرى: فإنَّ عمل الفقيه هو إعداد جميع المقدمات لاستنباط الحكم، بينما عمل

الحاكم هو إعداد المقدمات لتشخيص صحيح للموضوع والمصلحة ومصادقها، ليُقدم هو نفسه على إنشاء الحكم بناء على ذلك.

وكما يقول بعض المحققين، فإنَّ الحكم الحكومي قسيم الحكم الإفتائي أو التشريعي والحكم القضائي، لا قسم من أيِّ منها. الحكم التشريعي هو ذلك القانون الإلهي الثابت الذي لا يمكن تغييره. في الحقيقة، هو ذلك الذي ورد [عنه] في الروايات: «حَلَالٌ مُحَمَّدٌ حَلَالٌ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَحَرَامٌ أَبَدًا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ولنَّ يتغير ولنَّ يتبدل أبداً، وهو أيضاً هو اليوم مورد الفتوى واستنباط الأحكام من الأدلة الشرعية. الحكم القضائي هو الحكم الذي يصدر عن منصب القضاء الذي للمعصوم عليه السلام أو لنائبه. وفي الحقيقة، فهو إجراء الأحكام الشرعية الثابتة في باب فصل الخصومات والدعاوى الدنيوية على أساس البيئة، القسَم، الإقرار والأساليب الأخرى لإثبات الموضوع. لكنَّ الحكم الحكومي أو الحكم الولائي والإجرائي التنفيذي، هو الحكم الصادر عن الحاكم من حيث أنَّه حاكم ووالٍ، لا من حيث أنَّه شارِع ومفتٍ وقاضٍ. ولا يدخل هذا القسم في مضمون رواية «حلال محمد عليه السلام...»، بل إنَّ طبيعة المسألة في هذه الموارد، تقتضي التوقيت، وقد أُطلق على هذا القسم اسم «الطرف المتغير للسرعة»، مع أنَّه في الحقيقة ما من حكم طراً عليه هنا أيَّ تغيير وتوقيت، بل كيفية إجراء الأحكام الثابتة هي التي تتغيَّر بناء على المصالح^١.

١. الكليني، الكافي، ١: ٥٨.

٢. سند، ملكية الدولة، ١٥٠ - ١٥١.

٦. غنى مصادر الاجتهاد الفقهي في الاستجابة لجميع المسائل حديثه الظهور
 إذا كانت الذاكرة الشريفة للسيد مجتهد شبستري ما تزال تتذكر مرحلة دراسته في
 الحوزة، فسيعلم جيداً أن كل الآيات التي جاءت في القرآن الكريم، أو الروايات
 القصيرة التي صدرت عن الأئمة المعصومين عليهم السلام، تتضمن بحاراً من المعارف،
 خاصة إذا كانت في مقام إلقاء قاعدة أو تعليم عام. على سبيل المثال، فإن رواية «لا
 يَنْقُضُ اليَقِينَ أَبَدًا بِالشَّكِّ»^١ ذات الثلاث [الأربع] كلمات، هي من بين الروايات التي
 تتضمن تعليماً أساسياً وعماماً وقاعدة عامة للمكلفين. هو يعلم جيداً أن هذه الرواية،
 هي مصدر أن أصل الاستصحاب معتبراً في الأحكام الشرعية، ويصرف كل طالب
 علوم دينية في مرحلة دراسته ثلاثة أعوام على الأقل من عمره الدراسي لتعلم هذه
 القاعدة. جميع علماء الأصول الذين كانوا من أهل القلم، ألفوا كتباً مسهبة في تدوين
 هذه القاعدة وفروعها المختلفة.

مثال آخر، الأدلة العقلية والنقلية التي تتضمن صلاحيات الحاكم الشرعي، رغم
 أنها من حيث الحجم ضئيلة وعامة، فإن دائرتها ونطاق عملها - كما أشير إليه سابقاً
 - واسع جداً ويشمل جميع الأمور التنفيذية. حتى أيضاً إذا حصرنا، كما فعل
 الشهيد الصدر رحمته الله، نظرية صلاحيات الحاكم في نطاق المباحات ومنطقة الفراغ؛
 فإن هناك أيضاً نطاقاً واسعاً جداً يحكم فيه الحاكم تبعاً للأصول العقلية. وفي هذا

١. الحر العاملي، وسائل الشيعة، ١: ٤٧٣.

٢. راجع: الصدر، اقتصادنا، ٦٨٨ - ٦٨٩.

تحليل ونقد نظرة مجتهد شبستري إلى وسعة علم الأصول والاجتهاد الفقهي ❖ ٣٨٩

المجال الذي هو مجال تشخيص مصادق المصالح المستنبطة، لا حاجة إلى الاستنباط والاجتهاد الفقهي المصطلح. لقد فتح الفقه هذا المجال الواسع في وجه المجتهد.

مثال ثالث، يقول زرارة بن أعين، الذي هو من خواص أصحاب الإمام الصادق عليه السلام ومن رواة صدر الإسلام العظام:

«جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ أَسْأَلُكَ فِي الْحَجِّ مُنْذُ أَرْبَعِينَ عَامًا فَتَفْتِنِي فَقَالَ يَا زُرَّارَةُ بَيِّتُ يُحْسِحُّ قَبْلَ آدَمَ عِ بِالْفَيْ عَامٍ تُرِيدُ أَنْ تَقْنَى مَسَائِلُهُ فِي أَرْبَعِينَ عَامًا»^١.

مثال آخر، الآيتان اللتان تأمران بالوفاء بالعقود والعهود، اللتان وردتا بعبارتين قصيرتين جدًا ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ (المائدة: ١)، و﴿أَوْفُوا بِالْعَهْدِ﴾ (الإسراء: ٣٤)،

وبالرجوع إلى الكتب الفقهية والاجتهادية وكتب التفسير؛ ندرك المجال الواسع الذي اختصت بهما هاتان الآيتان بشكل عام أو بنحو مطلق، وحددتا حكم جميع

العقود والعهود إلى يوم القيامة. وكما يقول العلامة الطباطبائي رحمته الله، فإنَّ القرآن الكريم والمفسرين أيضًا، عدّوا وجوب الوفاء بالعهد مطلقًا، فحتّى إذا كان طرف

المعاهدة كافرًا أو مشرّكًا، وحتّى إذا كان المشرك في موقع ضعف، فما داموا أئمّهم [المشركون] على عهدهم وميثاقهم، فلا يجوز النقض الابتدائي للعهد^٢. يعدّ

عامة المفسرين «العقود» في الآية السابقة عامّة، ويرون أنّ وجوب الوفاء بالعقد والعهد في القرآن الكريم، يشمل جميع عهود الإنسان، سواء إزاء ربّه، أو إزاء أبناء

جنسه والناس الآخرين، أو إزاء العهود التي أبرمها مع نفسه أو العهود الفردية أو

١. الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٢: ٥١٩.

٢. التوبة: ٣-٤ و٧. والعلامة الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ٩: ١٨٨-١٨٩.

الاجتماعيّة، العهود الداخليّة أو الدوليّة، العهد مع المسلمين أو الكافر أو المشرك، طبعًا مع مراعاة الشروط اللازمة في صحّة العقد والعهد^١.

وهنا يتّضح معنى قول الإمام الرضا عليه السلام، إذ يقول: «عَلَيْنَا إِقَاءُ الْأُصُولِ وَعَلَيْكُمْ التَّفَرُّيْعُ»^٢. إلى جانب الآيات والروايات كمصدرين غنيين للاستنباط، يجب أيضًا تبين العقل كمصدر مستقلّ يلعب دورًا في الاجتهاد الفقهي كمصدر للاستنباط من جهة، وأيضًا كأهمّ أداة للفهم من جهة أخرى.

٧. المقاربة الهرمنيوطيقية العقلانيّة تعني القضاء على الفقه والاجتهاد

في النهاية، وبعد أن يرى مجتهد شبستري أنّ ضرورة تجاوز الاجتهاد الفقهي وعلم الأصول، أمر مسلم، يقترح العمل بالمقاربة الهرمنيوطيقية الفلسفية بالمعنى الأعمّ، والتي هي مقاربة عقلانيّة في التفسير والاستنباط.

أبطل في هذه المقالة أساس فرضيته، وتحديدًا فرضياته حول عدم فاعليّة الاجتهاد الفقهي، وعلم أنّ الفقه والاجتهاد الفقهي يمتلك القدرة على الاستجابة لجميع المسائل حديثة الظهور. طبعًا، لا ينكر أحد ضرورة التحوّل في علم الأصول، وتوسيعه وتكميله؛ لكنّ النقطة المهمّة هي ما هو المنهج والمقاربة المقترحة من قبله، المأخوذة على حدّ قوله من الأبحاث الغربيّة في الهرمنيوطيقا؟ وما هي لوازمها وتبعاتها؟ وهو ما يجب بحثه ودراسته في مقالة على حدة. أساسًا ليس لدينا في

١. الكاشاني، زبدة التفاسير، ٢: ٢٠٨. والفيض، الأصفى في تفسير القرآن، ١: ٢٧٥. والعلامة

الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن، ٥: ١٦٢؛ مكارم شيرازي، تفسير نمونه، ٤: ٢٤٤.

٢. المجلسي، بحار الأنوار، ٢: ٢٤٥.

تحليل ونقد نظرة مجتهد شبستري إلى وسعة علم الأصول والاجتهاد الفقهي ❖ ٣٩١

الدراسات الغربية شيء باسم الهرميو طيقا الفلسفية بالمعنى الأعم، وهذا المصطلح أيضًا، إلى الحد الذي وصل إليه علم الكاتب [كاتب المقالة]، هو من اختراعه، وما هو بالواضح والبيّن كثيرًا. ما يتأتى من مطالعة مجموعة آثاره وآرائه، نتيجته هو علمته الدين وعلمته الفقه، وعصرنته، وهو أيضًا لا يأبى عن قبول هذه اللوازم، وملتزم بها. وفي البداية طرح في آثاره ومقالاته وأقواله المختلفة، تاريخية الأحكام الاجتماعية للإسلام، لكنّه طرح أخيرًا ضرورة إعادة النظر في العبادات أيضًا، وهو يرى أنّه أساسًا ينبغي التخلّي عن لغة التكليف، وما جاء أيضًا في النصوص الدينية حول العبادات، هو مجرد توصية، إنّ شاء الإنسان أداها، وإن لم يشأ لم يؤدّها، وإذا شاء غير في مقدارها وكيفيتها، أو أداها كما أوصي بها^١.

بدهي أنّ نتيجة وجهة نظر كهذه، ستكون مسخ الدين والقضاء عليه، وتحويل الدين الإلهي إلى الأهواء العصرية البشرية، ومن المسلم أنّه ما من عقل يحكم بضرورة تبعية دين كهذا.

في نهاية المقالة، من الضروري التذكير بهذه النقطة، وهي أنّه بما أنّ الاجتهاد الفقهي مستجيب [للمسائل الحديثة]، ليس بمعنى أنّ هذا المنهج لا يحتاج إلى تحوّل وتكامل، وأنّ جميع الأبواب الفقهية الجديدة ستكون قابلة للاستنباط على هذا النحو، ومن دون أيّ تكملة، كما أنّه سابقًا أيضًا لم يكن لهذا المنهج حالة من الجمود والسكون، ولطالما زيد على غناه غنى، باكتشاف قواعد وضوابط جديدة؛ كذلك فليس مرادنا أيضًا هو أنّ الفقهاء تمكّنوا حتّى الآن من الاستفادة من جميع

١. راجع: مجتهد شبستري، «در عبادات هم بايد تجديد نظرهای بشود».

قدرات الفقه والاجتهاد الفقهي، ووصلوا إلى أقصى درجة في الفقاهة؛ إذ بدهي أنه ما يزال هناك طرق كثيرة لم تفتح ولم تُسلك، وما تزال هناك مسائل كثيرة تنتظر ورود فقهاء العصر فيها والإجابة عنها. الغاية الأساسية للمقالة هي إثبات هذه المسألة، أنه إذا تمكّن الاجتهاد الفقهي إلى الآن من تلبية، في الجملة، الاحتياجات؛ فإنه سيتمكّن من الآن فصاعداً أيضاً من ذلك، فقدوته عظيمة، شريطة أن يستفاد منها بنحو صحيح.

الخلاصة والاستنتاج

تُلخّص نتيجة القضايا التي طرحت في المقالة في النقاط الآتية:

١. النظرية الداعمة للاجتهاد الفقهي لها أولاً أصل في القرآن الكريم، ولها ثانياً مصدر روائي.
٢. طبقاً لوجهة النظر المختارة [في هذه المقالة]، عدم خلوّ واقعة عن حكم، له دليل نقلي كما له دليل عقلي، ما دام أنه لا يوجد منع من جعل الحكم.
٣. منهج استنباط المسائل حديثة الظهور، هو الاجتهاد الفقهي من المصادر المعتمدة، رغم أنه في نطاق هذا المنهج، فإن باب التكامل والتوسّع ما يزال مفتوحاً.
٤. مصادر الاستنباط لا تنحصر، وفقاً لإجماع أصوليي الشيعة، بالكتاب والسنة، بل تشمل أيضاً العقل والإجماع.
٥. السبب الذي جعل مجتهد شبستري يتوهم عدم فاعلية الاجتهاد الفقهي في الأمور الحكومية، هو الخلط بين الأحكام الشرعية والأحكام الحكومية ومنهجية كليهما.

تحليل ونقد نظرة مجتهد شبستري إلى وسعة علم الأصول والاجتهاد الفقهي ❖ ٣٩٣

٦. وفي هذا المجال خلط أيضًا بين مقام الإفتاء ومقام التنفيذ، وخلط أمورًا من قبيل تأسيس مجمع تشخيص المصلحة وفصل السلطات... والتي هي أدوات الحاكم لإجراء الأحكام الشرعية الأولية مع الأمور الفتوائية.

٧. الاجتهاد الفقهي فعّال فقط في استنباط الأحكام الشرعية، أمّا في الأحكام الحكومية التي تختلف من حيث المصدر والمنبع والحقيقة، وليست في الأساس من سنخ الاستنباط؛ فإنّ إعمال هذا المنهج هو أيضًا غير صحيح.

٨. منهجه المقترح، الذي يبتنى على ضرورة المقاربة العقلانية الهرمنيوطيقية في التفسير، سيفضي إلى مسخ الدين والقضاء عليه، وسيتحوّل الدين الإلهي إلى الأهواء والرغبات العصرية للبشر.

المصادر

١. الآخوند الخراساني، الملا محمد كاظم، فوائد الأصول، طهران، وزارت فرهنگ وإرشاد إسلامي، ١٤٠٧هـ.
٢. البروجردي، السيد حسين، جامع أحاديث الشيعة، ج ٣٠، طهران، انتشارات فرهنگ سبز، تهران، ١٣٨٦
٣. الحائري الأصفهاني، محمد حسين، الفصول الغروية في الأصول الفقهية؛ قم: دار إحياء العلوم الإسلامية، ١٤٠٤هـ.
٤. الحر العاملي، محمد بن حسن، وسائل الشيعة، ١: ٤٧٣، مؤسسة آل البيت عليهم السلام، قم، ١٤٠٩هـ.
٥. الدربندي، آقا بن عابد، خزائن الأحكام: قم، مؤلف، [بلا تاريخ].
٦. السبحاني التبريزي، جعفر، تهذيب الأصول، تقارير درس الإمام الخميني عليه السلام، قم، دار الفكر، ١٣٨٢هـ. ش.
٧. سند، محمد، ملكية الدولة، برمجيات نور للحاسوب.
٨. الشعراي، أبو الحسن، المدخل إلى عذب المنهل في أصول الفقه، تحقيق رضا أستاذي، قم، مؤسسة الهادي، ١٣٧٣هـ. ش.
٩. الصادقي الطهراني، محمد، الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن؛ قم: انتشارات فرهنگ اسلامي، ط ١٢، ١٤٠٦هـ.
١٠. الصدر، محمد باقر، اقتصادنا؛ قم، مكتب الإعلام الإسلامي، ١٣٧٥هـ. ش.

تحليل ونقد نظرة مجتهد شبستري إلى وسعة علم الأصول والاجتهاد الفقهي ❖ ٣٩٥

١١. الصدوق، محمد بن علي، مَنْ لا يحضره الفقيه، قم، مركز المطبوعات الإسلامية، ط ٢، ١٤١٣هـ.

١٢. _____، الأمالي، بيروت، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤٠٠هـ.

١٣. _____، عيون أخبار الرضا عليه السلام، طهران، مطبوعات جهان، ١٣٧٨هـ.

١٤. عرب صالحی، محمد، منهجية الحكم، طهران، معهد دراسات الثقافة والفكر الإسلامي، طهران، ط ٢، ١٣٩٤هـ. ش.

١٥. _____، «حقيقة الحكم الولائي ونتيجة منهجيته»، فصلية الحقوق الإسلامية، العدد ٣٧، ١٣٩٢هـ. ش.

١٦. العلامة الطباطبائي، السيد محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، قم، مركز مطبوعات جماعة المدرسين، ط ٥، ١٤١٧هـ.

١٧. الفيض الكاشاني، الملا محسن، الأصفى في تفسير القرآن، قم، مركز مطبوعات مركز الإعلام الإسلامي، ١٤١٨هـ.

١٨. قدسي، أحمد، أنوار الأصول، تقريرات درس ناصر مكارم الشيرازي، ١٤٢٨ق، قم، مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام، ط ٢، ١٤٢٨هـ.

١٩. الكاشاني، الملا فتح الله، زبدة التفاسير، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤٢٣هـ.

٢٠. الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، الطبعة الرابعة، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٧هـ.

٢١. مجتهد شبستري، محمد، «چرا دوران علم اصول واجتهاد فقهي سپری شده است؟» (لماذا انقضى عصر علم الأصول والاجتهاد الفقهي؟)، مركز دائرة المعارف بزرگ اسلامي (مركز دائرة المعارف الإسلامية الكبرى)، ٣١/٥/١٤٠١هـ. ش.

٣٩٦ ❖ محمد مجتهد شبستري؛ دراسة النظريات ونقدها

٢٢. _____ ، «در عبادات هم بايد تجديد نظر هاي بشود» (في العبادات أيضًا ينبغي إعادة النظر)، إنصاف نيوز، ٣١ / ٥ / ١٤٠١ هـ.ش.

www.ensafnews.com/

٢٣. _____ ؛ «اوامر ونواهي قرآن» (الأوامر والنواهي في القرآن)، إنصاف نيوز، ٣١ / ٥ / ١٤٠١ هـ.ش.

mohammadmojtahedshabestari.com/

٢٤. المجلسي، محمد باقر، بحار الأنوار، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط ٢، ١٤٠٣ هـ.

٢٥. المكارم الشيرازي، ناصر، التفسير الأمثل، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٧٤ هـ.ش.

٢٦. الموسوي الخميني، السيد روح الله، مناهج الوصول إلى علم الأصول، قم، مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني رحمته الله، ١٤١٥ هـ.

٢٧. _____ ، صحيفة الإمام، ج ٢٠، طهران، مؤسسة نشر وتنظيم آثار الإمام الخميني رحمته الله، ط ١، ١٣٧٨ هـ.ش.

28. Gadamer, Hans - Georg; *Truth And Method*, Second Revised Edition
Translated by Joel Weinsheimer and Donald G. Marshal, New York, 1994.